



التاريخ: 2024/2/12
الرقم: رج/3/2/101 / 336

الأستاذ الدكتور مدير مركز ابن سينا للتعلم الإلكتروني

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2024/2023/14)، تاريخ 2024/02/7، ما يلي:

• قرار 2024/2023/14/3

الموافقة على إقرار الصيغة النهائية لتعليمات مركز ابن سينا للتعلم الإلكتروني، مع إضافة بند رقم (12) والذي ينص على: (تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أخرى تتعارض معها).

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح



نسخة:

- نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
- السادة العمداء
- مدراء الدوائر
- - أمانة سر المجالس

تعليمات مركز ابن سينا للتعلم الالكتروني في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز ابن سينا للتعلم الالكتروني في جامعة فيلادلفيا"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

المركز: مركز ابن سينا للتعلم الالكتروني.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية.

المجلس: مجلس المركز.

المادة (3): ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز ابن سينا للتعلم الالكتروني، يهدف إلى توفير بيئة تعليمية الكترونية شاملة ومتكاملة، تدمج التكنولوجيا الحديثة مع أفضل الممارسات التعليمية. ويعد وحدة إدارية من وحدات الجامعة المرتبطة بالرئيس.

المادة (4):

1. يعين رئيس الجامعة مديراً للمركز يتولى إدارة المركز والإشراف عليه.
2. يكون للمركز مجلس يسمى "مجلس المركز"، ويتألف من المدير رئيساً، وعضوية ممثل عن كل كلية يعينه الرئيس بتنسيب من العميد، واثنين من المتخصصين يعينهما الرئيس من داخل الجامعة أو خارجها لمدة عامين قابلة للتجديد.
3. يعين رئيس الجامعة كادر أخصائي تكنولوجيا التعليم ومصمم محتوى تعليمي (Instructional designer).

المادة (5): يتولى مدير المركز المهام والواجبات التالية:

1. إعداد الخطة الاستراتيجية والسنوية (التنفيذية) للمركز.
2. إعداد مشروع الموازنة.
3. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المركز وإنجازاته ورفعها إلى المجلس.
4. توفير التدريب والتطوير والدعم الفني اللازم لتنمية أداء أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة بالتنسيق مع مركز التطوير والتدريب الأكاديمي والإداري.

5. متابعة وتقييم الأداء وتقديم تقارير تحليلية حول أداء أعضاء الهيئة التدريسية في المساقات الالكترونية والمدمجة.
6. توفير الدعم الفني والتواصل الفعال مع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس لحل مشاكلهم التقنية والرد على استفساراتهم.
7. البحث عن أحدث التقنيات والممارسات في مجال التعلم الالكتروني في بيئة التعلم الالكتروني بهدف تطوير استراتيجيات التعلم الالكتروني المستخدمة في الجامعة.
8. تنظيم دورات تدريبية مساندة للطلبة بالتنسيق مع مركز التطوير والتدريب الأكاديمي والإداري.
9. تنظيم دورات توعوية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين لنشر ثقافة التعليم الالكتروني بأنواعه المختلفة بالتنسيق مع مركز التطوير والتدريب الأكاديمي والإداري.
10. تقييم أداء الدورات والمواد الالكترونية بانتظام بناءً على التغذية الراجعة والبيانات ذات الصلة.
11. العمل على تطوير المنصات الالكترونية التي تستخدم لتقديم المحتوى التعليمي من حيث إضافة البرمجيات اللازمة والتكنولوجيا الحديثة.
12. تقييم فعالية استخدام المنصات الالكترونية من قبل أعضاء هيئة التدريس والطلبة والتحقق من جودة التعلم الالكتروني.
13. توفير البرمجيات والأدوات والدعم الفني اللازم لتصميم المحتوى الالكتروني ضمن معايير ضبط الجودة وبما يتناسب مع استراتيجيات التعلم الحديثة.
14. تقديم الاستشارات المتعلقة بمنظومة التعلم الالكتروني للجهات ذات العلاقة سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
15. متابعة تسجيل وتخزين نسخ احتياطية من المحاضرات الالكترونية المتزامنة، وكذلك محتوى المنصة الالكترونية Moodle من مساقات الكترونية على الخوادم الرئيسية لدى الجامعة بالتنسيق مع مركز الحاسوب.
16. العمل والتنسيق مع كليات ووحدات الجامعة المختلفة لتحقيق أهداف المركز.
17. أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (6): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمركز والتقرير السنوي عن أعمال وخطط عمله ورفعها للرئيس حسب الأصول.
2. إقرار الخطة السنوية لعمل المركز ورفعها إلى الرئيس.
3. رسم السياسة العامة للمركز.
4. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل المركز.

5. النظر في المسائل التي يحيلها إليه مدير المركز.
6. وضع سياسات وإجراءات ونماذج لضمان جودة التعلم الإلكتروني في الجامعة.
7. أي أمور أخرى ذات علاقة بأهداف المركز يكلفه بها الرئيس.
- المادة (7): للمجلس أن يدعو أي شخص يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.
- المادة (8): تخصص الجامعة جزءاً من موازنتها السنوية المعتمدة للإنفاق على نشاطات المركز.
- المادة (9): ينظر المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في التعليمات ويُنسب بها للرئيس.
- المادة (10): تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية سارية المفعول في الجامعة.
- المادة (11): رئيس الجامعة ومدير المركز مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (12): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أخرى تتعارض معها.